سلسلة
الفكر الاقتصادي الإسلامي

الحقوق والواجبات المالية للمـــــرأة
في ضـــوء الشـــــريعة الإســــــلامية

إعـــــــداد

دكتور/حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية
www.Darelmashora.com

آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات علاقة باقتصاد البيت

* قال الله تبارك تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (٧)﴾ [الطلاق].

" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً (٣٤)" [النساء:٣٤].

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» (رواه الطبراني).

«من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة» (رواه الطبراني).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته» (أخرجه البخاري).

الحقوق والواجبات المالية للمـرأة في ضـوء الشـريعة الإسلامية

تقديم عام

لقد اهتم الإسلام بالمرأة من جميع النواحـــى،فلقد سميت سـورة بإسمهـــا فـى القرآن الكريم وهي ســـــورة النســـــاء ، كمـا أهتمت السنة النبويـــة بالعلاقـــة بينهـا وبين زوجهـــــا وأولادهــــــا والغيـر ، وأوصـــانا رســـول الله صلـــى الله عليه وسلـــم بها فـــى خطبـــة الـــوداع حبث قـــال : (..... استوصوا بالنســـــاء خيراً) (مســـلم).

والمرأة فى الإسلام نصف المجتمع ، بل هى النصف الذى يـــؤثر فى حياته وبنائه ،وهى مدبرة البيت ،وهى والدة وحاضنـــة ومربيـــة الأجيال ، وهى المـــؤثرة على الشباب ومؤازرة للرجـال ،كمـــا هى داعمة للتنمية الشاملة .

ولقد تضـمنت الشريعـــة الإسلاميـــة الأحكـــام والمبـــادىء الشرعية التى تبين حقوق ومسئوليات النساء بالتفصيل وخصصت لهن أبواباً مستقلة منذ ولادتهن حتى موتهن ، وهذا ما يطلق عليه فقه النساء

وسوف نتناول في هذه الدراسة بشىء من الإيجاز على الحقــــوق والواجبات المالية للمرأة ودورها في تحقيــق التنميـــة الاقتصادية فى ضوء الإسلام ،مع التركيز على المحاور الآتية :

- محور الحقوق العامة للمرأة فى الاسلام .
- محور الحقوق المالية للمرأة فى الإسلام .
- محور الواجبات المالية للمرأة فى الإسلام ،

محورتساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الاسلام.

المبحث الأول : الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

- تمهيد

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا لم ترد فى أى دين من قبـــل ولـــم نسمع عنها فى أى قانون أو نظام وضعي ، فهى أساس البيت الآمـــــن المستقـــر وقـــوام المجتمع القـــوى المتكامـــل ومخرجه القيـــــادات
نذكر من هذه الحقوق ما يلى :

- حق المرأة في الحياة الكريمة :

قبل الإسلام كانت المرأة تقتل خشية العـــار أو الفقر أو غير ذلك ،ولقد آشار إلى ذلك القرآن ، فيقول الله عز وجـــل : ﴿وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾(التكوير :٩-١٠)،فحرم الإسلام ذلك وأعطاها حق الحياة مثل سائر المخلوقات .

وكان العرب ينظرون إلى المرأة على أنها عار وسوء ،ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدوَهُوَ كَظِـــــيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُه عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُـــونَ (٥٩)(النحل :٥٨-٥٩)،وجاء الاسلام وسوى بين الرجل والمـــرأة فى الاحترام والتقدير والكرامة، فقال الله تبـــارك وتعالـــى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾(التوبة :٧١).

- حق المرأة فى التعبير عن رأيها :

كانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الحرية حتـــى فى التعبير عن رأيها فى أمورها الخاصـة مثل الزواج ،وجـاء الإســـلام ليغير هذا المفهوم الخاطىء ونهى عن إكراه النساء على الزواج ممـــن يكرهـن ، فيقول الرســـول صلى الله عليه وسلم : ﴿ولا تكرهوا البنات فلإنهـن المؤنسات الغاليات﴾،وقال صلـــى الله عليه وسلم كـذلك : ﴿لا تنكم الأيم حتى تسأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن ـ قالو :يـا رسـول الله ،وكيف إذنهـا ،قال: إذنهـا صماتهـا﴾(متفق عليه).

كما أعطى الإسلام للـمـــرأة حـــق التعبير عن رأيها فى أمـــور المجتمع والسياسة ، والتاريخ الإسلامى حافل بنماذج عن المـــــرأة فى ذلك ،وقصة عمر بن الخطاب والمرأة والصـــداق خير دليل على ذلك .

- حق المرأة فى طلب العلم :

قبل الإسلام كانت المرأة محرومة من العلم ، وجاء الإســـلام فحث الرجال والنساء معاً على طلب العـــلم ، فيقول الله عــز وجـــــل : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُـــوا العــــِلْمَ دَرَجَـــــاتٍ﴾ (المجادلة:١١)،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾(رواه مسلم)، ولقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلـم من أحد النساء المؤمنات أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، كما كان النساء يذهبن إلى المساجد لتلقى العلم ،وكانت السيدة عائشة رضـى الله عنها من رواة الحديث.

-حق المرأة فى العمل والكسب :

كانت المرأة قبل الإسلام من متاع البيت، وينظر لها على أنهـا من الدرجة الثانية ، وجاء الإسلام وأعطاها حق العمــل الشريــف الطيـب الـذى يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها وهذا فى أطـار مجموعــة مــن الضوابط الشرعية منها : التزامها بالحجاب وعـدم الخلوة والعـمل الطيب ،فلقد ورد فى السيـــرة النبويــة الشريفــة اشتــراك النسـاء فى الجهاد مع رسول الله صلـى الله عليــــه وسلـــم : قالوا كنـــا نغزو مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونــــرد القتلى والجرحـــى إلى المدنية ، كما أعطى الإسلام للمـــرأة حـــق مباشــرة المعامــلات الاقتصادية والماليـة المختلفة فـــى إطـــار مجموعـــة من الضـــوابط الشرعيـة وهـذا مـا سـوف نفصله إن شاء الله تعالى فـــى الصفحـــات .التالية

- تعقيب

نخلص من التحليل السابق أن الإسلام كفل للمرأة الحقـــوق الكاملة لتعيش حياة مكرمة مصونة ، ولم ترد هذه الحقوق فى أى دستــور أو نظام عالمى حتى الآن، وخطأ ما يقال جهلا أو تجاهلا بأن المـــــرأة .مسلوبة الحقوق فى الإسلام

وسوف نركز فى المباحث التالية فقط على الحقوق والواجبات المالية للمرأة فى الإسلام.

المبحث الثانى : الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

- تمهيد

قبل الإسلام كانت المرأة من أشيــاء البيت تــورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال ،وينقــل عنقها إلى ملكيــة أى رجــل ، وكانت سلعة تباع وتشترى ، وتحــرم من الميراث ومن التصرف فى مالها ، وكان الصداق(المهر) من حــق والدهــا أو أخيهــا أو ولــى أمــرها ، بمعنــى لــم يكن لها ذمــة مالية أو كيان مالــى مستقــل ، يقول عمر بن الخطــاب فى هذا المقام : كنا فــى الجاهليــة مــا نعد النساء شىء حتــى أنزل الله فيهن ما أنــزل وقســم للزوجات وللبنــات وللأمهات وللأخــوات ما قسم .

وجاء الإســلام ليعطى المرأة الحق فى الميراث الشرعــى وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة مثل : إبــرام العقود والشــهادةعليها والوكالة والإجارة والهبــة والوصيــة وحــق التملك وحق الصداق، وأن تزكى مالها وأن تتصــدق منــه وهذا فى إطــار قواعد وأحكام الشريعــة الاسلامية والتى تسمو على كــافة القوانين الوضعيــة والتــى تفتقت عنها عقول البشر حتى الآن ،وهذا ما ســوف نتناوله فى هذا المبحث .

-حق المرأة فى الميراث :

أعطى الإسلام للمرأة الحق فى الميرأث وأساس ذلك من القرآن الكريم هــو قــول الله تبــارك وتعــالى : ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُون مِمَّا قَلَّ مِنْــهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبــاً مَّفْرُوضــاً (٧) ﴾(النساء:٧)، ولقــد روي أن امرأة سعد بــن الربيع ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقــالت :يا رسول الله هاتــان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيداً معك يــوم أُحد ،فأخذ عمهــما ماله ولم يدع لهما شيئاً ،وهما لاتتزوجتان إلا ولهما مال ،فقال صلى الله عليه وسلــم : ﴿يقض الله فى ذلك﴾، فنزلت آيــة الميراث : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَــظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء :١١) ،فأرسل رســول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمــا فقال﴿أعــط ابنتــي سعــد الثلثيــن ،وأمهما الثمن ، ومــا بقــى لك﴾، فكان هذا أول ميراث فى الإســلام .

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجــل ضعــف المــرأة ؟ لأنه عليــه مسئولية الإنفاق والجهاد وغير ذلك من الأمور التــى لا تسطيــع المرأة القيام بها نظر لطبيعة تكوينها حســب إمكانيــاتهــا المحــدودة ، ويوضــح ذلك القرآن الكريم فيقول الله عز وجــل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُــمْ عَلَــى بَعْضٍ وَبِمَــا أَنفَقُــوا مــنْ أَمْوَالِهِم﴾(النساء :٣٤).

-حق المرأة فى ممارسة التصرفات المالية:

لقد أعطى الإسلام المرأة حـق ممارســة التصرفـات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل :البيع والشراء والإجـــارة والهبـــة والزكـــاة الصدقات ،..وهـذا فى إطار قواعد وأحكـــام الشريعـــة الإسلاميـــة ، وفــى حـالة خروجها لمارسـة هذه التصرفات يكون بـــإذن زوجها .

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلـــة عن زوجهــا وأساس ذلك قول الله تبـارك وتعالــى : ﴿ لِّلرِّجَـــالِ نَصِـــيبٌ مِّمَّـــا اكْتَسَبُـــوا وَلِلنِّســـاءِ نَصِيـبٌ مِّمّـا اكْتَسَبْـنَ ﴾(النساء:٣٢).

حق المرأة فى التملك وإيتاء الزكاة والصدقات :

ترتيبا على الحق السابق لقد أعطى الإسلام المرأة الحـق فى تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ،وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أى حق فى الاعتداء على مالها ما دامت تتصرف فيه برشد وفى إطار أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

وفى هذا الخصوص يقول الإمام محمد عبده : هذه الـــدرجـــة التى رفـع الله النساء إليها لم يرفعهــن إليهـــا دين سابـــق ولا شريعـــة مـــن الشرائـــع السابقة ،بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذ الأمـم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغـــت فى احترام النسـاء وتكريمهن وعنيـــت بتربيتهـــن وتعليمهن الفنـــون والعلوم لا تزال دون هـذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء اليهـا ، ولا تزال قوانين بعضهـا تمنــع المرأة من حق التصرف فى مالها وغيــر ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أكثـــر من ١٤٠٠ عام .

ويجوز للمرأة فى الإسلام أن تساعد زوجها من مالهـــا عـــن طيب خاطـر منها إذا كانت هناك ضرورة فى ذلك مثل : حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه ، كما يجوز لها أن تنفـــق مالهـــا الخـــاص علـــى أولادها إذا لم يكـن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضا فى الذمــة يسدد لها عند اليسر.

ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالهـــــا ونحـوه ،كما يجـــــوز لهـــا أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل ، وهذا يؤكد أن لها ذمــــــة مالية مستقلة عن زوجها.

-حق المرأة فى تملك الصداق:

تتميز الشريعة الإسلامية على سائـــــر الشرئــــع الأخـــرى وعلـــى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه الصداق ، وذلك فى حـــــدود إمكانيــــاتة الماليـــة ،

وفــى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعــالى : ﴿ وَآتُـــوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء:٤)، ويوصينا الرســول صلــى الله عليه وسلم بعدم الغلو فى المهور فيقول صلى الله عليــه وسلــم﴿إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها ﴾(رواه الامام)

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلـم كذلك : ﴿من أصـدق امراته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقـي الله وهـو زان ... ...﴾

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءا منه لمـــن تشاء لأخيها أو لزوجها ...بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالـــى : ﴿ فَــإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْســاً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً (٤) ﴾ (النساء:٤).

ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى الجزء التاسع: لا يجوز أن تجبـر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشــيء أصــلاً لامن مالهــا ولا مـن صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للــــزوج فــى ذلك ولا اعتراض حسب رأى جمهور الفقهاء.

-حق المرأة فى الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية :

لقـد أعطـــت الشريعـة الإسلاميــة للمــرأة حـــق الشهـادة علـــى المعامـلات الاقتصادية والمالية وإثبــات الديــــــون، ولقـــد ورد ذلك صريحـا فى آية المداينة، فيقول الله تبارك وتعالـــى : ﴿ وَاسْتَشْــهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّـــمْ يَكُـــونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامــْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَـدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَـــا الأُخْـــرَى ﴾(البقرة:٢٨٢)، ويؤكد هــذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك بعــد إذن زوجهــا ، وفـــى إطـــار وأحكـام الشريعـة الإسلامية على النحو الذى سوف تفصله فيما بعد .

- تعقيب :

تمثـل الحقــوق الاقتصاديــة والماليــة السابقـــة الميثـــاق الإسلامـى الواجب أن يلتزم به المسلمين عبادة وطاعة وفهما وتطبيقــا.وفــى ذلك الحل العملى لضمـا ن حقوق المرأة وسد الثغرات التى قد تنشــأ منـــها مشاكل قد تهـدد كيان الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث : الواجبات المالية للمرأة في الإسلام

- تمهيد

لقد أوجب الإسلام على المرأة مجموعة من المسؤوليات منهـا المالية، وفى هذا المقام يقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها﴾(مسلم)

ومن بين المسئوليات والواجبات الميالية للمرأة فى الإسلام ما يلى :

- مسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل

على المرأة أن تتولى مسئولية تدبير المنزل ومنها المالية من تخطيط وتنظيم نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك فقال : ﴿إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا﴾(رواه الطبرانى)، كما يجب عليها كذلك المساهمة فى تنمية موارد المنزل بأن تحوله إلى وحدة إنتاج حيث تستطيع أن تصنع الكثير من الأشياء وتستغني عن شراءها مصنوعة وفى ذلك توفيراً للمال ويدخل فى مجال التنمية الاقتصادية ، كما أن من مسئولياتها كذلك التعاون مع الزوج فى إعداد ميزانية البيت فى إطار خطة للنفقات والايرادات.

- مسئولية المرأة عن الكسب الحلال الطيب

على المرأة أن تحرص على أن يكون كسب البيت حلالاً طيبا ، وتتجنب الكسب الحرام الخبيث وأن تساعد زوجها فى أن يبحث عن العمل الحلال و الحصول على الكسب الطيب ، وقد أكد الله عز وجل على ذلك فقال سبحانه : ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُلُـوا مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَـاكُـمْ ﴾(البقرة:١٧٢)،وقوله تبارك وتعالى ﴿ وَيُحِـلُّ لَهُـمُ الطَّيِّبَـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِـمُ الخَبَـائِثَ) (الأعراف :١٥٧).

وعلى المرأة أن تستشعر مسئوليتها فى ذلك ومؤازرة زوجها ناصحة له مدركة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به ﴾(رواه الترمذى) وقوله صلى الله عليه وسلم﴿ والذى نفسى بيده لايكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السىء بالسىء ولكن الله يمحو السىء بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث

ولقد أوصت إحدى الصالحات زوجها عندما كان يخرج للعمل سعياً طلبا للرزق ، فقالت له :(إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع في الدنيا ولا نصبر على النار يوم القيامة).

- مسئولية المرأة عن الاقتصاد في النفقات

يقوم الإسلام على الوسطية فى كـل شـىء ومنهـا الاعتـــدال فى الانفـــاق ، دون إســـراف أو تقـتيـــر لأن الإســـراف مفـــسد للنفـــس والمال والمجتمع ، قـــال الله تعالـــى فـــى وصـــف عبـــاد الرحمـــــن : (وَالَّـــذِيـــنَ إِذَا أَنفَقُـــوا لَـــمْ يُســـــرِفُـــوا وَلَـــمْ يَقْتـــُرُوا بَيـــْنَ ذَلِكَ وَكَـانَ قَـوَامـــاً) (الفرقـــان :٦٧) وقــــوله عـز وجـــل :(وَلاَ تَجْعَـلْ يَدَكَ مَغْلُولَة إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلّ البَسْـطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(الإسراء :٢٩) ، فعلـى المرأة الاقتصـــاد فى النفقـــات متجنبـــة الإســراف والتبذيــر والتقتير ، ولـقـد أشـــار رســـول الله صـلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقـال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجـره بما كسب وللخـــازن مثل ذلك ، لاينقـــص بعضهـــم أجـــر بعـــض شيئا)(الطبرانى) ، ويقول الرســـول صلى الله عليـــه وسلـــم (ما عال من اقتصاد)(رواه أحمد) ، ويقول أيضاً : (لقـد أفلـح من أسلـم وكان رزقه كفافاً وقتنعه الله بما آتاه) (رواه أحمد والترمـذى)

وعلى المرأة أن تتجنب كـل إنفـــاق لا يقابلـــه منفعـــة ماديـــة أو معنويـــة مشروعة وكل ما يغضب الله عز وجل ومـن الأمثـــلة علـــى ذلك : الإنفــاق على وسائل اللـــهو غير المشروعـــــة والإنفــاق علـــى المأكـــولات والمشروبـــات الضـــارة بالفـــرد والمجتمـــع ، والانفـــــاق علـــى البـــدع والعـــادات السيئة المستوردة ، بل على الـــمرأة قـــــبل أن تهـــم بإنفـــاق أى مبلغ أن تنظر وتدقق وتتحـرى هل هـــذا الإنفـــــاق يتفـــق مـــع قواعـــــد الشريعـــة الإسلاميـــــة أم لا؟ ، فإن كـــــان يتفق فلتمضـــي ، وإن كـــــان غيـــــر ذلك فلتمتنع ، كمـــــا يجب أن تـــدخر الفائـــض لوقت الحاجة و للأجيال القادمة .

وعلى المرأة تلتزم بالأولويات الإسلاميـة فى الإنفـاق وهى على النحو التالى :

- الضرويات : وهى ما ينفق لقوام حاجات البيت ولا يمكن أن تستقيـــم الحياة بدونها مثل نفقات المـــــأكل والمشـــــرب والملـــبس والمسكـــن والعلاج والزواج والأمن والعلم .

- الحاجيات : وهى ما ينفق على ما يحتاجه البيت لجعل الحياة ميسرة وتخفيف متاعبها ولا ينفق علـــى الحاجيـــــات إلا بعـــــد استيفـــــاء الضروريات .

- التحسينيات : وهى ما ينفق لجعل الحياة رغدة طيبة وأحسن حالا من حالة الضرويات والحاجيات ربط ذلك بالمقاصد الشرعية وبالتالـى لا يحـق للمرأة أن تنفق علـــى التحســـينات بعـــد نفقـــات الضروريـــات والحاجيـــات، كما يجب على المـــرأة أن لا تنفق علـــــى الترفيـــــات والمظهريات.

- مسئولية المرأة فى الحث على الادخار للمستقبل :

على المرأة أن تستشعر أن مسئوليتها الادخار للأجيال القادمة لأن لهم حقا فى أموال الآجيال الحاضـــرة ويكـون ذلك عـــن طريـــق تنميـــة الكسب والاقتصاد فى النفقـــات ، فالكسب الحلال الطيـب ، والإنفـاق المقتصـد فى ضوء الآولويات الإسلامية يساعد على الادخـار والاستثمار لمقابلة العسر والفقر فى المستقبل .

- مسئولية المرأة فى إعداد ميزانية البيت والموازنة :

يجب على المرأة ألا تكلف زوجها ما لا يطيـــــق وأن تـــدبـر النفقات في حدود الكسب المتاح والأدلة الرعية على ذلك كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالـــــــــــى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَـــتْ وَعَلَيْهـــَـا مَا اكْتَسَبَـــتْ﴾ (البقـــرة :٢٨٦) ، وقـــول عـــز وجـــل: ﴿ وَمَتّـــعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَـى المُقْتِرِ قَــدَرُهُ مَتَاعـــاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُحْسِنِينَ﴾(البقرة : ٢٣٦)

ولقد أوصت سيدة صالحـة ابنتها فقالت (لا تكلفـى زوجك إلا ما يطيـــق طبقـــاً للاحـوال ، وارفعيه بيـــدك عن مـواطن الضـعف والضيـق ، فحمـل الصخور أخف من حمل الديون)، ويقول أبو بـــكر الصديـــق رضى الله عنها : (إنى أبغض أهل البيت الذين ينفقـون رزق أيام فى يوم واحد) ، ويقول معاوية ومـن الضوابط الشرعية لإعداد ,رضـى الله عنهـا : (حسـن التدبير نصف الكسب وهونصف المعيشة ميزانية البيت المسلـم ما يلى :

- تنمية إيرادات البيت من خلال تحويله إلى وحدة إنتاجيه قادر على الكسب .

ترشيد النفقات وتطبيق مبدأ التدبير والتصنيع داخل البيت بدلا من الشراء من الخارج جاهزا وفي ذل الوفر - الكثير.

- الموازنة بين الإيرادات والنفقات فى ضوء فقه الأولويـــات الضروريات والحاجيات والتحسينات.

- لا يكون الاقتراض الحسن إلاً لتغطية النفقات الضرورية
- الإدخار لنوائب الزمن واستثماره استثماراً شرعيا.

المبحث الرابع : تساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام

تمهيد

هناك العديد من التساؤلات المعاصرة حول الذمـــة الماليــة للمــرأة فـى الإسلام ولاسيما بعد خــروجهــا للعمــل تحــت دعـوى مساهمتهــا فى التنميــة الاقتصاديـــة والاجتمــاعيـــة ،ومعظـــم هذا التســـاؤلات تــــدورحــــول حقهـــا فى الراتب فــــى التصـــدق والهبــــة والتبـــرع والمشاركة فى نفقة البيت ونحو ذلك .

وسوف نتناول فى هذا المبحث بعض هذه التســـاؤلات والاجابة عليها فى ضــوء القرآن والسنة وفتاوى الفقهاء من السلف والخلف ،

- حكم خروج المرأة للعمل؟

يرى أنصار خروج المرأة للعمــل أنها نصف المجتمع وعليهـــا عبء المساهمة فى تحقيق التنميــة الاقتصادية ، وفى هذا المقام يثـار سؤال يحتاج إلى دراسة هو :

هل ساهمت المرأة العربية التى خرجت (للعمـــل بـــدون ضـــوابـــط شرعية) فعلا فى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمـــع مع المحافظـة علـــى ذاتيتها كإمرأة ؟ هذا السؤال يقودنا إلـــى دراســة الجــدوى الاقتصادية لعمل المرأة ودورها فى التنمية الاقتصادية فى ضوء أحكام ومبـــادىء الشريعة الإسلامية .

لقد قام أحد كتاب الاقتصاد الاسلامى بدراسـة علميــة خلــص منها إلى أن التنمية فى المناهج الوضعية تقوم على تحقيق أكـبر كميـــة من السلـــع والخدمـــــات بصـرف النظـــــر عـــن القيـــم الروحيـــــة والأخلاقيـة والإنسانية ، فهى تنمية نـاقصة وليســت شاملة إذا تركزت فقط على الماديـــة ، وفقـــدت المـــــرأة دورهـــا فــى بنـــــاء تكوين الأسرة والمحافظة على ترابطهـــا ونجــــم عـــن ذلك ، ســـوء تربيــة الأولاد وانحرافهــم ، وارتفـــاع نسبـة الطـــلاق ، كما أدى هــذا إلـى ظهــور أجيال من الفتيان والفتيــــات يدمئـــون الخمــر ويتعــاطــون المخــــدرات ويمـــارسون الفاحشـــة ويرتكبـون الجرائم ولا يحترمون آباءهم و أمهاتهم ، فهل هذه هــــى التنميـــة التـى نشدهـــا ،تنـــفق الــدول الغربيـــة وأمريكـــا وغـــيرهــا آلالف المليـارات لمعـالجة الأمــراض الاجتماعيـة الناجمــة من خـــــروج المرأة للعمــل بــدون ضــوابط .

ومن خسائر خروج المرأة للعمل بدون ضوابــط شرعيــة إنتشــــار الــزنا وزيادة عــدد الأبناء غير الشرعيين وزيادة عدد المجــــرمين منهــم وتفشـى المـخدرات وظهور الجنس الثالث والتبذيــر فى شــراء أدوات التجميــل والملابس الفاخـرة المترفـــة وهــــذه الخســــائـــر الاجتمــاعيــة والاقتصادية تقدربألاف المليارات مـن الـــــدولارات "

ويخلـص الكاتب إلـــى أن هذه خسائـــر تفوق كثير الـــدولارات والـــدراهم التى تحصل عليها المرأة التى تخرج للعمل

فى ضوء هذا التحليل العلمى الموضوعى بأن هذا المنهج الغربى يخـــالف قيـــم وأخلاقيـــات وسلـــوك المجتمع الإسلامى.

ولا يعنى هذا أن الإسلام يحرم على المرأة العمل بـــل أجـــاز ذلك بضـــوابط شرعية نذكرها فى البند التالى:

- الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل:

من أهم الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل ما يلى :
(١) شرط حاجة المجتمع إلى عملها وحاجتها للعمل .
(٢) شرط موافقة الزوج على عمل المرأة وفى المجالات الملائمة لها .
(٣) شرط إمكانية التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل .
(٤) شرط تجنب الأعمال التى قد تحدث فيها خلوة .
(٥) شرط تجنب الأعمال التى فيها مشقة ولا تناسب طبيعتها الفسيولوجية .

كيف تساهم المرأة فى التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المنهج الإسلامى تقوم على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية من أجل الإشباع المـــادي والمعنوى والروحى للإنسان فهى تنمية للمجتمع الإسلامى ويستطيع المرأة أن تساهم فيها على النحو التالى :

(١) تدبير شئون المنزل والقيام بالعديـــد مـــن الأنشطـــة الإنتاجيـــة داخـــل البيت تساهم فى زيادة الدخل القومى.

(٢) إن قيام المرأة بالتربية الروحية والأخلاقية لأولادهـــا ورعايـــة زوجها يساعد على تـكويـــن أســـرة مترابطـــة ومتكافئـــة تدعـــم مسيـــرة المجتمـــع وتطويـــره مـــن خـــلال المســـاهمـــة الفعالـة و المـثمرة لأفرادهـــا ، فالبيت الآمن المترابط هو أســـاس التنميـــة الاقتصاديـــة

(٣) حماية المجتمع من الأمراض الاجتمـــاعية ومـــا تسببه من أعباء اقتصاديـــة علـــى ميزانيـــة البيت والدولة،فقيام بواجبهـــا تجاه بيتها يوافر على المجتمع هذه الأعباء.

(٤) إن خروج المرأة للعمل بضوابط شرعية فى مجالات لايجيدهـــا الرجل يمثل التنميةالسليمة مثل أن تعمل طبيبة ومدرســة ومشـــــرفة اجتماعية وممرضة للنساء.
ولقد حققت الدولة الإسلامية فى صـــدر الإسلام التنمية الشاملة للمجتمع التى لم تتوصل إليها دول أوروبـــا وأمريكـــا حتـــى الآن ووصلت إلى درجة الإزدهار حتى أنهم لم يجـدوا فقير ولا مسكيناً لكى يعطوه زكاة المال ، فى ذلك الوقت كانت تطبـق تعاليم الإسلام ومنها تفرغ المرأة لتربية وإعداد الشباب ورعايـــــــة الرجال الذين فتحوا البـلاد ونشروا وحققوا العزة للمسلمين ، وإدارة المنزل إدارة اقتصادية.

- حكم مساعدة الزوجة لزوجها من مالها

يحتاج الزوج أحيانا إلى مساعدة زوجته له من مالها الخاص والذى حصلت عليه من ميراث أو هدية أو هبة أومكافأة أو من معاش أو نحو ذلك ، فهل يجوز له أن يطلب منها ذلك؟

من الأحكام الفقهية أن الزوج مسئول عن نفقـات البيـــت وتوفيــــر الحاجات الأصلية للمعيشة من طعام وشراب وملبس ومأوى وعـلاج وتعليم فى ضوء استطاعته، ودليل ذلك من القرآن الكريـم قـــــول الله تبارك وتعالى :" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَـــى النِّسَـاءِ بِمَـــا فَضَّـــلَ اللَّهُ بَعْضَهُـــمْ عَلَـى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النســــــاء:٣٤)، وقوله سبحانه وتعالى:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَـةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيـــهِ رِزْقُـــهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ"(الطلاق:٧).

وإذا احتاج الزوج إلى مال يمكن للزوجـــــة أن تساعده من مالهـا الخـاص وبطيـــب نفــس،وبذلك فــى حـــالات العسر والضـــــيق والشدة وما فى حكمهـا فهـذا واجب ويدخل فـى نطـاق تقويـة ميثـاق الزوجية وقيم الود والحـب والرحمة ،يقول الله تبـــارك وتعالـــى :" وَأُوْلـُوا الأَرْحَـــامِ بَعْضُهُتــمْ أَوْلَـــى بِبَعْـــضٍ فِـــي كِتَـــابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُـــلِّ شَـــــيْءٍ عَلِيـــــــمٌ "(الانفال :٧٥)،ويعتبـر الزوج والأولاد مـــــن ذوى القربـــى وأولـى بالمعروف.
ويجب أن تستشعر الزوجة أنها مثابة بإذن الله على كـرم صنعيهـــا كما يجب أن تحافظ على قـــوامه الـــزوج ولا تسبـب له أى مســـــاس بالكرامـــه سواء بالـمــن والأذى ، ويمكـــن أن تكـــون هذه المســاعدة فى صورة هبة أو هدية أو على سبيل القرض الحسن الذى يرد لها عند انفراج الأزمة.

- حكم تصدق المرأة من مال زوجها؟

أحيانا تقوم المرأة بالتصدق من مال زوجها ، ولقد اختلف الفقهاء فى جواز هذا الأمر على النحو التالى:
فمنهم من أجاز أن تتصدق الزوجة من مال زوجهـــا بغيرإذنـــه وذلك فـــى الصدقات العادية المتكررة البسيطة (الصدقة اليسيرة) التـــى لا تؤثر على ميزانية البيت ولا تحدث به خللا ، أما بالنسبة للصدقـــــات غير اليسيرة (غير العادية وغير الدورية) فيجب عليها إذن زوجهـا. ومنهم من أوجب على المرأة إذن زوجهـــا فى اليـــسير وفى الكثير ،وهناك طرق عديدة للإذن منها : الإذن العام وفى هذه الحالة لا يجوز أخذ إذنه فى كل مرة ، وفى ظل الإذن العام أو الاذن الخاص ، يجب أن تلتزم بالأحكام العامة للتصدق ومنهـا : المشروعيـــة والوسطيـة وتجنب الأسراف الذى يقود إلى الافساد .

والرأى الأرجح هو أنها لاتتصدق من مال زوجها إلآباذنه لأن ذلك أقرب إلى روح ومعانى الأحاديث النبوية ورأى جمهـــور الفقهـــاء.

- حكم تصدق المرأة من مالها ؟

يحض رسول الله صلى الله عليه وسلم النســـاء على الصدقة ، وفـــى هذا الخصوص ورد عنـــه أنه قـــال:"تصدقن يـــا معشر النســـاء ! ولـــو مـــن حليكن.....الحديث"(رواه مسلم)، ولقد ثبت من كتب المسيرة أنهن تصدقن بحليهن .

ولقد اختلف الفقهاء فى أمر إذن الزوج عن تصدق الزوجة من مالها على النحو التالى :

- يرى جمـــهور الفقهاء أنه يجوز للزوجة أن تتصـــدق من مـــالها بدون إذن زوجها بدون إسراف أو تبذير أى فى إطار الأحكـــام العامة للصدقة .

- ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه لا يجوز لها أن تتصدق من مالها إلا بإذن زوجها.

وأرى أن رأى جمهور الفقهاء هو الأقوى ما دامت تلتزم بأحكام الصدقات ومنها الرشد وعدم الاسراف والتبذير.

- حكم ما تدخره الزوجة من نفقات البيت؟

أحيانا تقوم الزوجة بالاقتصاد فى نفقات البيت من الايـــراد الذى يعطيه لها زوجها ، من منظور أن هذا الادخار ينفع لنوائب الدهـــر فى المستقبل.

والتساؤل الذى يثار : هل هذا المبلغ المدخر وأحيانا يستثمر بأسمها فى البنوك أو البريد أو نحو ذلك ملكا لها؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب التأكيد على أن هذا المال المدخـــر من مال زوجها ،ولذلك فهو ملك له ، ويجب عليها أن تعلمه به مـــن باب الأمانة والود والرحمة.

وإذا ماتت هذه الزوجة وعلم الورثة أن المال الذى تركته من نفقات البيت ،فعليهم أن يردوه إلى الزوج

وينصح الزوجات باخبار أزواجهن عن ذمتهم المالية ونصادرها حتى لا يترتب على عدم الاخبار شك وريتة.

♦- حكم ما تُنَفقُّه الزوجة من مالها على البيت فى حـالة عُسر أو فقر الزوج ، هل يعتبر ذلك من زكاة مالها ؟

يُعتبر الزوج مسئولا عن الإنفاق على البيت ، ودليل ذلك قـــول الله تبارك وتعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُـمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "(النساء :٣٤)، وفى حالة عـدم استطاعة الزوج بالانفاق لعسره أو لفقره أو لاعتقاله أو لأى سبب آخر مشروع ، ففى هذه الحالة يجب على الزوجة أن تنفق على البيت مـــن مالها ، والتكييف الشرعى لهذه النفقة على النحو التالى :

(أ)- قد تكون النية المشاركة عن طيب نفس فى نفقات البيت حسب الاتفاق المسبق بينهما ، وبذلك لا تسترد هذه النفقة .

(ب)- قد تكون النية التبرع أو الهبة أو الهدية ، وبذلك لا تسترد منه هذه النفقة

(ج)- وقد تكون النية القرض الحسن ، يرد لها عند أستطاعة الزوج ذلك مستقبلا.
(د)- وقد تكون النية الزكاة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

- حكم حق الزوج فى مرتب زوجته العاملة ؟

الزوج هـــو المسئـــول الأول عن التبعات الماليـة للأســـــرة وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنـــــى لزوجتــه وأولاده ، قـــــال تعالى :"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ"(الطـلاق: ٦) ومعنى الوجد : الوسع، وقال الله سبحانه وتعالى :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّـن سَعَتِـه وَمَـن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـاً إِلاَّ مَـا آتـَـاهَـا "(الطلاق :٧).

وقـــد إعتبر الرسول صلى الله عليه وسلـــم النفقة علـــى الأهـــل أفضـل الصدقات وأعظمها أجراً ،فقـــال كما فـــي الحديث المتفـق عليه :"دينـــــــار أنفقته فـــى سبيـــــل الله ودينار أنفقته فــي رقبـــة، ودينـــــار تصدقـــت به على مسكين ،ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجــراً الذى أنفقته على أهــلك "(رواه مسلم) وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنيــــة أو فقيرة ولا تجبر الزوجة على ترك شــــىء منها إلا عن طيب نفس وباختيـــار وبإرادة مستقلة .. قال تعالى :" فَـــإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً"(النساء:٤) ، فإذا كان هذا هو حكم الشرع فــي حقوقهـــا المالية قبل الرجـــــل ، فهل مـــن المعقول بعد ذلك أن يكون للرجل حق في مال زوجته سواء كان مرتباً أو عقاراً تملكه؟

إن مما يمتاز به الإسلام أن جعل للمرأة ذمة مالية مستقلـة ، وصحـــح تصرفاتها المالية الرشيدة دون حاجة إلى إذن خاص من الرجل أياً كــان ، وكل ما نوصي به هو أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة علــى الــــود والرحمة والعاطفة والحب وعلى سلامة الأســـرة واستقــرارهـــا عـــن طريـــق التعـاون البنـاء ، وفي إطارالتفاهم العاقل والتلاقى على المحبة والوئام ، ولنتذكر اعتزاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالســـيدة خديجة عندما قال عليه الصلاة والسلام " وواستنى بمالها إذا حرمــني الناس "

- ما هى الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل ؟

حق العمل مكفول للمرأة شرعاً ، فقد أجاز الإســــلام تصرفــات
المرأة في البيع والشراء ومنحها حق التملك وجعل لها ذمة ماليـــة مستقلة لا تعرف الوصاية من أحد ، قال الله تعالى : " لِلرجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّــا تــرَكَ الوَالِــدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً"(النساء:٧)،وقال جل شأنه :" لِّلرِّجَالِ نَصِيـــبٌ مِّمّــَا اكْتَسَبُــوا وَلِلنِّسَــاءِ نَصِيــبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ"(النساء:٣٢).

ومارست المرأة على مدار التاريخ الإسلامى حق العمل فى كل مجال ، فكانت بائعة ومشترية وتاجرة وأميرة ومأمورة وسيدة وخادمة ، وفقيهة، ومجاهدة ، وداعية ، ومعلمة .

ومن النماذج الطيبة الطاهرة فى الصدر الأول للإسلام ، أمهــات المؤمنين ، فالسيدة خديجة بنت بنت خويلد رضى الله عنها حصنت الإسلام بثروتها وحكمتها .

وقال عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها : ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا فقه ولا شعر من عائشة ، وقال أبو موسى الأشعري:" ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حـــديث قـط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وأثبتت أم سلمة وأم حبيبة وسودة بنت زمعة كفاءة كبيرة وجهاداً عظيما فى سبيل نصرة دين الله ، وهكذا باقى سيـدات بيـت النبــوة ، وسجل التاريخ صفحات بارزة للمرأة المسلمة في جهادها مع رسـول الله صلي الله عليه وسلم ،وكانت أول شهيدة فى الإسلام هى سمية أم عمار بن ياسر ،قتلها المشركون وهى تأبى إلا الاسلام .
وحظيت أسماء بنت أبي بكر بوسام "ذات النطاقيـن "لأنها شقـــــت نطاقها- وهــومــايشد به الوسط – لتربط الزاد على الناقــة للرســول صلــى الله عليـه وسـلم وصاحبه أبو بكر الصديق رضـــــى الله.

وشاركت النساء فى المعـــارك الحربيـــة ، يسقين الماء ويداوين الجرحى ويحملن السلاح أحيانا ،فقد باشرت نسيبة بنت كعب القتال يوم أحد تدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسيرة الإسلام الطاهرة مليئة بهذه النماذج الفريدة ، ولكن ينبغى الالتفات إلى نقطتين مهمتين :

الأولى: أن المرأة المسلمة لها زى خاص في خروجها أمـام الرجــال الأجانب عبرت عنه الأية الكريمة فى قوله تعالى : " وَقـُـل لِّلْمُؤْمِنَــاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيــنَ زِينَتَــهُنَّ إلاَّ مَـا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"(النـــور :٣١)، وقولــه تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِـــكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَــــاءِ المــُؤْمِنِيـــنَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْــنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً" (الاحزاب : ٥٩).
الثانية : أن عمل المرأة لا يعنى هجرة المنزل وترك الأسرة والتفريط فى حق الزوج والأبناء ، فإن عمل المرأة داخل بيتها أولــى مــن العمل خارجه ، وقيام المرأة بوظيفة الأمومة مقدم على كل وظيفــة أخـــرى ،

فإن وجدت ضـــرورة خاصـــة كحاجـــة المـــرأة الأرملـــة ،أو زوج الرجـــل المريض ذات العيال الكثير ، وإذا وجـدت ضـــرورة عامـــة كنقص الأيدى العاملة في الدولـة وحاجـة الأمـة إلـى عمالـة فى مهن تناسب المرأة ولا تجرح حياءها : فالباب مفتوح والشـرع يســائد ذلك

-وصايا مالية إسلامية إلى المرأة

فى ضوء المفاهيم والأحكام الاسلامية السابقة نقـــدم الوصـايا الآتية:

حذرن من النظام العالمى الجديد والذي تسيط عليه الدول التى تحث على الرذيلة والفاحشة، حيث يحـاولوا المســاس بالمـــرأة المسلمـــة المتزمـــة عن طريق يسمى بمؤتمرات المرأة ومؤتمـــرات السكـان وذلك بفـرض وثائـق معينة تبيـــح الزنـا والشذوذ والجنـــس وأن تتزوج المرأة من المـــرأة وأن يتزوج الرجل من الرجل تحت دعوى المساواة ، فعليكن بالحذر الشديد ، ولا تأمن إلا لمـن تبع دينـــكن لأن المـــلل الأخـرى لن يهدأوا إلا بعـــد أن يبعدكن عـــن شريعـــة الإسلام

عليكن بالتمسك بالإسلام عقيدة ومنهج حياة فهو الذى أعطى للمرأة حقها فى الحياة عزيزة مكرمة مصونة ،وحقها فى المساواة مع الرجل فى إطار طبيعتها وقدراتها ، بأن تبدى رأيها بحرية فى البيت والعمل والمجتمـــع وحقها فى طلب العلـــم والعمل فى إطار قواعد وأحكام
الشريعة الاسلامية .

عليكن مسئوليات خطيرة منها إدارة شئون البيت ورعاية الـــزوج وإنجاب وتربية الأطفـال وإدارة ميزائيـــة البيت والمـــال والكســـب والإنفاق ...وهذا كله يعتبر من نماذج الجهاد فى سبيل الله كمـــا يساهم ذلك فى التنمية الاقتصادية المنشود طبقا للمنهج الإسلامي.
نوصيكن بالإسلام خيرا ،وعليكن التمسك بشريعةالإسلام

قائمة المراجع

من أهم المراجع التى تم الاعتماد عليها فى هذه الدراسة ما يلى :
- عبد الحليم محمد أبو شقة،"تحرير المرأة فى عصر الرسالة "دار القلم١٤١٥هـ/١٩٩٥م

- البهي الخولي"الإسلام والمرأة"،دار القلم ، الكويت.

- د.أحمد الكبيسي،"فلسفة نظام الأسرة فى الإسلام"مكتبة المكتبة،أبو ظبـي ،دولة الإمارات،١٩٨٠م.

- د. محمدعبد السلام أبوالنيل،"حقوق المرأة فى الإسلام"،دار هجز للنشر والتوزيع١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- عبد الرب نواب الدين،"عمل المرأة وموقف الإسلام منه"،دار الوفاء للطباعة والنشر١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

محمد عبد الله الخطيب ،"فتاوي حول الدين والدنيا فى قضايا المسلم " ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،.

د.حسين حسين شحاتة "الاقتصاد الاسلامى بين الفكر والتطبيق " دار النشر للجامعات ٢٠٠٩م

د. حسين حسين شحاتة "الرجل والبيت بين الواجب والواقع ،دار المنار الحديثة ،٢٠٠٠م

د.حسين حسين شحاتة،"اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية " ،دار النشرللجامعات ،٢٠٠٩م

د.يوسف خليفة اليوسف ،المرأة المسلمة ودورها فى التنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٣٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

التعريف : بالدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

*دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلتــــرا .
* أستاذ المحـاسبة والمراجعة بكليـة التجارة جامعـة الأزهر، ورئيس قسـم المحاسبة الأسبق.
* يُدَرِّسْ علـــــوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكـاة و المؤسسات المالية الاسلاميه بالجامعـات العربيــة والإسلامية.
* محاسب قانوني، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
* خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.
* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
* عضو لجان الصلح والتحكيم الودى الشرعي.
* شـــارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاســبة والفكر الاقتصــادي الإســلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .
* له العديد من الكتب فى المجالات الآتية:
موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.
موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.
موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
موسوعة الأسرة المسلمة.
موسوعة الفكر الإسلامي.
* تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية. ٠

لــلإتصـــــال:مـحـمـول:١٥٠٤٢٥٥-٠١٠ تــلـيــفـون:٢٢٧١٧٨٢١ فـاكـس:٢٢٧١٨٤٣٢- بــريــد إلكتروني:Drhuhush@hotmail.com

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى	
محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً التطبيق المعاصر للزكاة : وكيف تحسب زكاة مالك / فقه ومحاسبة زكاة الشركات / زكاة المقاولات والأستثمارات العقاريه. / فقه وحساب زكاة المهن الطبيه. / دليل المحاسبين للزكاة. / فقه وحساب زكاة الفطر. المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف	أصول الفكر المحاسبى الإسلامى أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى محاسبة المصارف الإسلامية أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية المحاسبة على الضريبة مع إطلالة إسلامية . أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب أزمة السيولة والعلاج الإسلامى
ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى	**ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى**
المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق . / الأقتصاد الاسلامى بين الفكر والتطبيق مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى	المأثور من الذكر والدعاء /الترويح عن النفس فى الاسلام. محاسبة النفس إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله. مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين فى سبيل الله. القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار

الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية

الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية

/ الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشرعية

الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال

تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية

تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية

النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات

/ الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية

الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ص)

البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى)

الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات

الضوابط الشرعية للتعامل فى البورصه

/ أحكام الصدقات وفضائلها.

/ المقاطعةالاقتصاديه ضرورة شرعية.

/الرجل والبيت بين الواجب والواقع

طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى

/ أداب الخطبه فى الاسلام.

/ وصايا إلى العروسين

/ أداب الزفاف فى الأسلام

/ تيسير الزواج ضروره شرعية

وصايا إلى البيت المسلم

/خواطر إيمانية حول العقيقة

وصايا إلى طلاب العلم

/ نفحات فريضة الصيام

/ نفحات الإبيتلاات

/ سبل النجاة من الفتن

/ ما ينفع المسلم بعد موته

/ الحقوق والوجبات المالية للمرأة فى الاسلام.

التعريف بموقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الشرعية

http://www.darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

إشراف : الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي.

- **قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .**
- **قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟**
- **قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وصدقاته وكيف ينفقها وفقا للشريعة**
- **قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي،**
- **قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة .**
- **قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة (التجاري والتأمين على الحياة)**
- **قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟**
- **قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة**
- **قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.**
- **قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق العمال .**
- **قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق**
- **قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .**
- **قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية وبحثية**
- **قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها**
- **قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**
- **قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**
- **قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**
- **قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .**
- **قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي .**

ويستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات وفقه الاقتصاد الإسلامي.

كما يقدم الموقع استشـــارات شرعيـــة في مجـــال الزكـــاة والصدقـــات والميراث والاستثمار والتمويل والتعامل مع المصارف والبورصة ، كما لديه خبراء في التحكيم الودي في المنازعات .

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال : تليفون : ٢٢٧١٧٨٢١ - ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

فاكس : ٢٢٧١٨٤٣٢
بريد إلكتروني: drhuhush@hotmail.com

فهرس المحتويات

تقديم عام .... ج
المبحث الأول : الحقوق العامة للمرأة في الإسلام ١
- تمهيد ١
- حق المرأة في الحياة الكريمة :... ١
- حق المرأة فى التعبير عن رأيها :... ١
- حق المرأة فى طلب العلم : ٢
-حق المرأة فى العمل والكسب : ٢
المبحث الثانى : الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ٣
- تمهيد ٣
-حق المرأة فى الميراث : ٣
-حق المرأة فى ممارسة التصرفات المالية:... ٤
حق المرأة فى التملك وإيتاء الزكاة والصدقات : ٤
-حق المرأة فى تملك الصداق:.. ٤
-حق المرأة فى الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية :............................. ٥
المبحث الثالث : الواجبات المالية للمرأة في الإسلام ٦
- تمهيد ٦
مسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل - ٦
مسئولية المرأة عن الكسب الحلال الطيب - ٦
- مسئولية المرأة عن الاقتصاد في النفقات ٧
- مسئولية المرأة فى الحث على الادخار للمستقبل : ٨
- مسئولية المرأة فى إعداد ميزانية البيت والموازنة : ٨
المبحث الرابع : تساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام ٩
تمهيد.. ٩
- حكم خروج المرأة للعمل؟ ٩

كيف تساهم المرأة فى التنمية الاقتصادية..١٠
- حكم مساعدة الزوجة لزوجها من مالها..١١
- حكم تصدق المرأة من مالها ؟ ١٢
- حكم ما تدخره الزوجة من نفقات البيت؟..١٢
- حكم حق الزوج فى مرتب زوجته العاملة ؟ ١٣
- ما هى الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل ؟..١٤
-وصايا مالية إسلامية إلى المرأة..١٥
قائمة المراجع ١٦
التعريف : بالدكتور حسين حسين شحاتة ١٧
من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة..١٨
التعريف بموقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الشرعية ٢٠
فهرس المحتويات ٢٢